أي وإن لم تكن تصلي (فلا) كراهة لما تقدم من حديث عائشة في نواقض الوضوء (ثم يقول) الإمام ثم المأموم وكذا المنفرد (وهو قائم مع القدرة) على القيام وعدم ما يسقطه مما يأتي وتقدم بعضه (في الفرض : الله أكبر مرتبا متواليا) وجوبا (لا يجزئه غيرها) لحديث أبي حميد الساعدي قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة استقبل القبلة ورفع يديه وقال : الله أكبر رواه ابن ماجه وصححه ابن حبان وحديث علي يرفعه قال : مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم رواه أحمد وأبو داود والترمذي وروي مرسلا قال الترمذي : هذا أصح شيء في هذا الباب والعمل عليه عند أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم وقال صلى الله عليه وسلم للمسيء في صلاته : إذا قمت فكبر متفق عليه ولم ينقل أنه كان يستفتحها بغير ذلك فلا تنعقد بقول : الله أكبر أو الكبير أو الجليل ولا بالله أقبر : بالقاف ولا الله فقط ولا أكبر الله (فإن أتمه) أي التكبير (قائما) بأن ابتدأه قبل أن يقوم وأتمه قائما (أو) ابتدأه وأتمه (راكعا أو أتى به) أي التكبير (كله راكعا أو قاعدا في غير فرض صحت) صلاته لأن القيام ليس ركنا في النافلة (وأدرك الركعة) لما يأتي من أن من أدرك الركوع مع الإمام أدرك الركعة (و) إن أتم التكبير قائما أو راكعا أو أتى به كله راكعا أو قاعدا (فيه) أي في الفرض (تصح) صلاته (نفلا إن اتسع الوقت) لإتمام النفل : ولفعل صلاة الفرض كلها بعده في الوقت لما تقدم من أنه إذا أتى بما يفسد الفرض فقط انقلب نفلا وإن لم يتسع الوقت استأنفها للفرض لتعين الوقت له (فإن زاد على التكبير كقوله : الله أكبر كبيرا أو الله أكبر وأعظم أو) الله أكبر (وأجل ونحوه كره) له ذلك لأنه محدث والحكمة في افتتاح الصلاة بهذا اللفظ كما قاله القاضي عياض : استحضار المصلي عظمة من تهيأ لخدمته والوقوف بين يديه ليمتلىء هيبة فيحضر قلبه ويخشع ولا يغيب وسميت التكبيرة التي يدخل بها في الصلاة : تكبيرة الإحرام لأنه يدخل بها في عبادة يحرم فيها أمور والإحرام : الدخول في حرمة لا تنتهك (فإن مد) المحرم (همزة الله أو) مد همزة (أكبر) لم تنعقد صلاته لأنه يصير استفهاما (أو قال : أكبار لم تنعقد) صلاته لأنه يصير جمع كبر بفتح الكاف وهو الطبل (ولا تضر زيادة المد على الألف بين اللام والهاء لأنها) أي زيادة المد (إشباع) لأن اللام ممدودة فغايته أنه زاد في مد اللام ولم يأت بحرف زائد (وحذفها) أي حذفه زيادة